قانون

إنشاء صندوق تقاعد أطباء الأسنان

الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 83/133 تاريخ 1983/09/16

كما عدل بموجب القانون رقم 2002/486، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 69 تاريخ 2002/12/19

قانون رقم 486

تعديل المرسوم الإشتراعي

رقم 83/133

تاريخ 1983/9/16

إنشاء صندوق تقاعد أطباء الأسنان

أقر مجلس النواب،

وينر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق إقتراح القانون الرامي الى تعديل المرسوم الإشتراعي رقم 83/133 تاريخ 1983/9/16 (إنشاء صندوق تقاعد أطباء الأسنان) كما عدلته لجنة الإدارة والعدل.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 12 كانون الأول 2002
الإمضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

قانون
تعديل المرسوم الإشتراعي رقم 83/133 تاريخ 1983/9/16
إنشاء صندوق تقاعد أطباء أسنان
الفصل الأول
الصندوق – إنشاؤه – موارده

المادة 1:
انشئ لدى كل من نقابتي أطباء الأسنان صندوق خاص للتقاعد

المادة 2:
تتالف موار الصندوق من :

أ- رسم طابع يصدره مجلس النقابة، يلصق على الوصفات والتقارير والفواتير وجميع الأوراق التي لها علاقة بطب الأسنان والتي يعود تحديد قيمتها الى الجمعية العامة، على أن يخضع رسم الطابع لتصديق وزيري المالية والصحة العامة.

ب- رسم إنتساب الى الصندوق تقرره الجمعية العامة ويستوفى عند تسجيل طبيب الأسنان في جدول النقابة.

ج- رسم تقاعده تقرره الجمعية العامة ويستوفى قبل 15 أيلول من كل سنة من جميع أطباء الأسنان العاملين.

د- نسبة مؤية تصاعدية تحتسب عل أساس قيمة ضريبة الدخل المستوفاة من الخزينة، على أساس التصريح الانوني الذي يقدمه طبيب الأسنان، تقررها الجمعية العامة، ولا تحسم من أصل الضريبة المستحقة للخزينة، وتستوفى في مهلة شهر واحد من تاريخ صدور جداول التكليف الأساسية. إن عدم دفع الرسم التقاعدي والنسبة المئوية على ضريبة الدخل ضمن المهل المحددة يعرض طبيب الأسنان لمنعه من ممارسة المهنة بقرار يتخذه مجلس النقابة.

على جميع الأدوية والمستحضرات الطبية التي يستعملها الطبيب (FOB)هـ – رسم واحد بالمئة من القيمة حصرا في عيادته والآلات والمعدات المستوردة من الخارج والمتعلقة بطب الأسنان وذلك بواسطة طوابع أجيز لمجلس نقابة أطباء الأسنان في لبنان ولبنان الشمالي إصدارها، بإشراف نقيب أطباء الأسنان في لبنان ونقيب أطباء الأسنان في لبنان الشمالي تلصق الطوابع على الفاتورة المرفقة بالبيان الجمركي، وتختم بخاتم النقابة قبل موافقة تحدد دقائق تطبيق تحصيل هذا الرسم بقرار مسترك يصدر عن وزير ي المالية والصحة العامة .

و – ما تقرر الجمعية العامة أخذه من أموال صندوق النقابة في نهاية السنة.

ز –المنح والهبات والإكتتابات وما يوصى به للصندوق.

ح – رسم إعلاني على المنتوجات المتعلقة ع بصحة القم والأسنان يحدد بالإتفاق مع السلطة المختصة.

ط – عائدات أموال الصندوق.

المادة 3 :

يلصق أطباء الأسنان على جميع الوصفات والتقارير والفواتير وجميع الأوراق الاخرى المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا القانون الطابع المنصوص عليه في المادة الثانية فقرة " أ ".

المادة 4 :

يستوفى من طبيب الأسنان للصندوق التقاعدي:

أ- رسم يوازي 50% (خمسون بالمئة) من قيمة المعاش التقاعدي الشهري عند تسجيل شهادته الطبية.

ب- رسم يوازي 50% (خمسون بالمئة) من قيمة المعاش التقاعدي الشهري عند تسجيل كل شهادة إختصاص.

تعدل هذه الرسوم بقرار من الجمعية العامة بناء على إقتراح لجنة إدارة الصندوق.

الفصل الثاني

إدارة الصندوق

المادة 5 :

تدير الصندوق لجنة إدارية مؤلفة من سبعة أعضاء:

أ – النقيب رئيساً.

ب – ثلاثة أطباء أسنان ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة قابلة للتجديد.

ج – ثلاثة أطباء أسنان تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بشرط أن يكون مضى على إنتسابهم الى النقابة عشر سنوات على الأقل.

لا يجوز لطبيب الأسنان أن يكون عضواً في اللجنة إذا أصدر في حقه حكم عن المجلس التأديبي او عن محكمة، بجناية او بجنحة شائنة.

المادة 6 :

تنتخب اللجنة من بين أعضائها، بالإقتراع السري، بعد الجمعية العامة العادية، أميناً للسر وامیناً للصندوق.

المادة 7 :

تجتمع اللجنة مرة كل شهر في دار النقابة للإطلاع على حسابات الصندوق والنفقات والواردات. يحق للرئيس أن يطلب دعوة اللجنة كلما دعت الحاجة.

لا يكون اجتماع اللجنة قانونياً إلا إذا حضرته أكثرية الأعضاء الذي تتألف منهم اللجنة قانوناً، وذلك بناءً على دعوة خاصة يرسلها أمين السر الى كل من الاعضاء.

في حال غياب الرئيس يرأس اللجنة أمين السر. تؤخذ قرارات اللجنة بالأكثرية وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

المادة 8 :

يجب أن تحمل عمليات إدارة الصندوق تواقيع كل من الرئيس وأمين السر وأمين صندوق اللجنة.يضبط القيود أمين الصندوق تحت مسؤوليته المباشرة وفقاً للقواعد المتبعة في مسك الدفاتر.

المادة 9 :

تضبط المحاسبة العامة للصندوق من قبل محاسب محلف لدى المحاكم وتوضع الاموال التي تؤلف دخل صندوق التقاعد لدىورودها في مصرف أو أكثر مسجل في لائحة المصارف.

المادة 10 :

للجمعية العامة غير العادية حق تعيين ثلاثة مراقبين على الأكثر لتدقيق أعمال الصندوق. إذا ارتكبت أخطاء في إدارة الصندوق، أو حصلت إختلاسات يتحمل المسؤول أو المسؤولون في لجنة الإدراة، بصورة شخصية، كامل التعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك. ولا يحول هذا دون ملاحقتهم جزائيا. تكف يدهم فور مباشرة الملاحقة وتجرى إنتخابات في خلال خمسة عشر يوماً لملء المراكز الشاغرة.

المادة 11 :

تضع لجنة إدارة الصندوق الموازنة السنوية وتعرضها على مجلس النقابة الذي يرفعها بعد درسها الى الجمعية العامة التي تلتئم لإجراء الإنتخابات السنوية لمجلس النقابة. وإذا لم تجتمع الجمعية العامة في موعد إجتماعها السنوي تطبق على الموازنة أحكام السنة السابقة، وذلك الى أن تصدق الجمعية العامة الموازنة الجديدة.

المادة 12 :

تقوم لجنة إدارة الصندوق بإشراف وزارة المالية، بترتيب وتصنيف وتحديد كمية الطوابع المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز لأي كان بيع هذه الطوابع إلا بترخيص من نقابتي أطباء الأسنان.

المادة 13 :

تخضع الطوابع المنصوص عليها في هذا القانون للأحكام القانونية العامة المختصة بالطوابع لجهة تعطيلها وتزويرها وبيعها بدون رخصة من النقابة وبيعها بأكثر من قيمتها وما الى ذلك من مخالفات.

الفصل الثالث

في شروط التقاعد

المادة 14 :

يستفيد من المعاش التقاعدي:

أ – كل طبيب أسنان لبناني بلغ الرابعة والستين من عمره ومضى على تسجيله في جدول التقاعد مدة ثلاثين سنة،بشرط أن يطلب إحالته على التقاعد.

ب – كل طبيب أسنان لبناني أصيب بعجز كامل دائم يمنعه من ممارسة مهنته أو أي عمل آخر شرط إنتسابه الى النقابة.

ج – عائلة طبيب الأسنان اللبناني المحددة في المادة السابعة عشر من هذا القانون وذلك في حال وفاة طبيب الأسنان شرط إنتسابه الى النقابة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً من تاريخ نيله شهادة طب الأسنان وإيستفائه الشروط القانونية.

لا تدخل مدة الثلاثين سنة المعنية في الفقرة الاولى من هذه المادة المدة التي يشطب فيها طبيب الأسنان من جدول النقابة.

للجنة التقاعد أن توصى الى الجمعية العامة بتعديل المعاش التقاعدي الى الحد الذي تسمح به إمكانات صندوقها.

المادة 15 :

طبيب الأسنان الذي أصيب بعجز كامل مؤقت يمنعه من ممارسة مهنته الطبية يعطى تعويضاً شهرياً يوازي قيمة المعاش التقاعدي الشهري ويصرف بناء على قرار مجلس إدارة الصندوق.

ويعود الى هذا المجلس قرار توقيف صرف التعويض إذا ثبت له زوال العجز وعودة طبيب الأسنان الى مزاولة عمله.

المادة 16 :

إن معاش التقاعد أو العز المقرر لطبيب الأسنان أو المعاش الذي يمكن أن يستحق له فيما لو جرت تصفية هذا المعاش يوم وفاته، يدفع لأفراد عائلته وفقاً للشروط المحددة في المواد اللاحقة من هذا القانون.

المادة 17 :

إن أفراد عائلة طبيب الأسنان المتوفي الذين لهم الحق في المعاش هم البنانيون فقط من:

1 – الزوجة أو الزوجات الشرعيات بشرط أن لا يتعاطين عملاً ماجوراً.

2 – الزوج غير القادر على كسب العيش.

3 – أ – الأولاد الذكور الذين لم يتموا الثامنة عشر من عمرهم، والاعلاء غير القادرين على كسب العيش، ولو تجاوزوا هذه السن وكانت علتهم ثبتت بمعرفة لجنة طبية تؤلفها إدارة الصندوق لهذه الغاية.

ب – البنات العازبات بشرط أن لا يتعاطين عملاً مأجوراً.

4 – الأب و الام :

أ – في حالة عدم القدرة على كسب العيش.

ب – ألا يكون للأبوين ولد آخر بالغ سن الرشد وله محل إقامة دائم في لبنان أو يتعاطى عملاً مأجوراً لا يقل دخله عن الحد الأدنى للأجور وغير مصاب بعلة تامة بمعرفة اللجنة الطبية المنصوص عليها في البند "3" فقرة" أ " .

المادة 18 :

يوزع المعاش التقاعدي نسباً متساوية على مستحقيه، في حال تعدد الزوجات تعطى جميع الزوجات الشرعيات حصة واحدة.

إذا توفي طبيب الأسنان أو المتقاعد عن زوجة أو زوجات حوامل أعيد توزيع المعش عند الولادة، بنسبة متساوية على المستحقين.

المادة 19 :

يقطع نهائياً المعاش التقاعدي :

أ – عن الأولاد عند إتمامهم الثامنة عشر من عمرهم إلا في الحالات الآتية:

1 – إذا كانوا في حالة الدراسة، فيثابر على إعطائهم معاشهم حتى إكمالهم دراستهم الجامعية بشرط أن يقطع عنهم عند إكمالهم الخامسة والعشرين من عمرهم على الأكثر وأن لا يتعاطوا عملاً مأجوراً.

2 – إذا كانوا مصابين بعلة تقعدهم عن العمل وتكون علتهم تثبت للجنة الطبية المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من هذا القانون، ويعاد النظر في أمرهم كل ثلاث سنوات على الأكثر.

ب – عن الزوجات و الامهات والبنات عند زواجهن أو تعاطيهن عملاً مأجوراً.

ج – عن الأب و الام عند إنعدام أحد الشروط المنصوص عليها في البند " 4 " من المادة السابعة عشرة من هذا القانون .

المادة 20 :

يفقد طبيب الأسنان الحق بالمعاش التقاعدي في الحالات الآتية:

أ – إذا جدد تسجيله لدى النقابة أو أي نقابة أجنبية.

ب – إذا مارس مهنته في عيادة خاصة به أو في عيادة زميل له عن طريق الإستشارات أو أتى عملاً من شأنه مزاحمة زملائه او الأضرار بمصالحهم.

ج – إذا اتى عملاً يتنافى مع كرامة طبيب الأسنان.

د – إذا إشتغل في مهنة اخرى لا تتمانع مع ممارسة طبابة الأسنان من دون أن يبلغ النقيب ويحصل على إجازة مسبقة من لجنة الإدارة.

المادة 21 :

على كل طبيب أسنان قبض معاشاً تقاعدياً خلافاً لأحكام المادة السابقة أن يعيد ما قبضه دون حق الى صندوق التقاعد.

المادة 22 :

لا يستفيد من معاش التقاعد:

أ – أطباء الأسنان الذين شطبوا من الجدول بقرار تأديبي يذكر ذلك وفي هذه الحال يبقى ما دفعوه حقاً مكتسباً لصندوق التقاعد.

ب – أطباء الأسنان المنتسبين والمتأخرين عن تسديد إشتراكاتهم الذين لم يكونوا دفعوا كامل الرسوم المفروضة في خلال ستة أشهر بعد وضع هذا القانون موضع التنفيذ.

عدلت المادة 22 وصدرت في الجريدة الرسمية عدد 34 تاريخ 2003/7/19 :
" لا يستفيد من معاش التقاعد أطباء الأسنان الذين شطبت أسماؤهم من الجدول بقرار تأديبي قطعي وفي هذه الحال يبقى ما دفعوه حقاً مكتسباً لصندوق التقاعد".

- **ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نفاذ القانون رقم 2002/486.**

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 23 :

تبت لجنة الإدارة طلبات الإستفادة من معاش التقاعد بقرار معلل. يقبل هذا القرار الإستئناف أمام محكمة الإستئناف المعنية وفقاً للأصول المحددة في قانون اصول المحاكمات المدنية.

المادة 24 :

لا يخصص معاش التقاعد ولا يدفع إلا بناء على طلب طبيب الأسنان. وفي حال رفض الطلب لعدم توافر الشرو المطلوبة، يمكن تجديده عند اتمام هذه الشروط.

المادة 25 :

لا يجوز حجز معاش التقاعد ولا التنازل عنه.

المادة 26 :

تدفع قيمة معاش التقاعد في ختام كل ثلاثة أشهلا، ولا يمكن أن تتجاوز مدفوعات التقاعد موارد الصندوق السنوية، حتى إذا وجد عجز خفضت المعاشات وفقاً للأموال المتوافرة، وليس لأطباء الأسنان أو لورثتهم

الذين تخفض معاشاتهم السنوية في هذه الحالة حق الرجوع الى صندوق مجلس النقابة أو الى صندوق التقاعد ومطالبته بالفرق، ولو تحقق وفر في السنة أو في السنوات اللاحقة.

المادة 27 :

تقترح لجنة الإدارة، بالإتفاق مع مجلس النقابة، نظاماً داخلياً لقواعد تطبيق هذا القانون.

المادة 28 :

بدءاً من تاريخ إنشاء الصندوق والى أن يصبح من الممكن توافر الشروط القانونية للتقاعد، يستفيد طبيب الأسنان من معاش تقاعدي كما يلي:

1 – ثلث قيمة المعاش الأساسي إذا إنقضى على قيده في النقابة عشر سنوات بدون إنقطاع.

2 – نصف المعاش الأساسي إذا إنقضى على قيده في النقابة خمس عشرة سنة بدون إنقطاع.

3 - كامل المعاش الأساسي إذا إنقضى على قيده في النقابة عشرون سنة فما فوق بدون إنقطاع.

اما اذا انقضى على قيد الطبيب في النقابة أقل من عشر سنوات حق له تعويض يوازي معاش شهر عن كل سنة.

المادة 29 :

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه، لا سيما المرسوم الإشتراعي رقم 133 تاريخ 1983/9/16.

المادة 30 :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النظام الداخلي

لصندوق تقاعد أطباء الأسنان

في لبنان – طرابلس

النظام الداخلي

لصندوق تقاعد اطباء الأسنان

في لبنان – طرابلس

إن لجنة إدارة صندوق تقاعد أطباء الأسنان في لبنان – طرابلس

بناء على المادة 27 من القانون رقم 2002/486

بناء على الفقرة السادسة من المادة 11 من القانون 2002/484

بناء على موافقة مجلس نقابة أطباء الأسنان في لبنان – طرابلس

بعد موافقة الجمعية العامة لنقابة أطباء الأسنان في لبنان – طرابلس ، ومصادقة وزارة الصحة العامة

ينشر النظام الداخلي لصندوق تقاعد أطباء الأسنان في لبنان – طرابلس المؤلف من :

- الفصل الأول: إدارة الصندوق.
- الفصل الثاني : موارد الصندوق والعقوبات.
- الفصل الثالث: السنة المالية وإدارة الحسابات

الفصل الأول

إدارة الصندوق

المادة 1 :

تدير صندوق التقاعد اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها من القانون رقم 486 تاريخ 2002/12/19 يعاونها موظفون من خارجها وتتناول صلاحياتها بصورة خاصة:

أ – الإشراف على تحصيل أموال الصندوق وحفظها في مصرف أو أكثر من المصارف المعتمدة في لبنان.

ب – وضع موازنة الصندوق السنوية وعرضها على مجلس النقابة الذي يحيلها بعد درسها على الجمعية العامة العادية للتصديق.

ج – الموافقة على صرف نفقات الصندوق بشرط التقيد بالموازنة السنوية.

د – تقرير قبول الهبات والأموال الموصى بها والمخصصات.

هـ – تعيين موظفي الصندوق وتحديد مرتباتهم وتقرير كل مل يتعلق بهم.

و – تقرير كل ما من شأنه تسيير أعمال الصندوق والمحافظة على حقوقه وإتخاذ الإجراءات اللازمة التي تؤول الى تحسين أوضاعه بعد موافقة مجلس النقابة.

ز – إقرار مقدار الإستفادة من الصندوق.

المادة 2 :

يتولى أمين السر المنتخب وفقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 2002/486 إعداد الدراسات والمستندات ورفعها الى الصندوق لإتخاذ القرارات اللازمة ويقوم بالأعمال التي تكلفه إياها إدارة الصندوق وينظم السجلات والملفات الآتية:

أ- السجل العام: وفيه تدون تحت أرقام متسلسلة، طلبات الإستفادة من الصندوق والكتب الواردة الى هذا الصندوق.

ب- سجل القرارات: وفيه تدون تحت أرقام متسلسلة، القرارت التي تتخذها لجنة الصندوق.

ج – سجل المستفيدين: وفيه تقيد أسماء المستفيدين من الصندوق مع كل ما يتقاضوه من جراء الإستفادة الممنوحة لهم.

د – سجل الصادر: وفيه تدون المراسلات الصادرة عن اللجنة والموقعة حسب الاصول وفقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 2002/486.

هـ – سجل الموظفين: وفيه تدون أسماء موظفي الصندوق ومرتباتهم

و – ملف لكل موظف يتضمن الوثائق والمعاملات المتعلقة به.

ترقم هذه السجلات ويقرها كل من الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق.

المادة 3 :

يقوم أمين الصندوق بشكل عام بتدقيق وتفتيش جميع المعاملات الحسابية من مقبوضات ومدفوعات يجريها موظفو الصندوق وهو مكلف باطلاع اللجنة شهرياً على الوضع المالي للصندوق ويقوم بشكل خاص بما يأتي:

أ- وضع مشروع موازنة الصندوق للسنة المالية المقبلة وعرضه على لجنة إدارة الصندوق لإقراره وإحالته على مجلس النقابة وفقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 2002/486 ويعرضه على الجمعية العامة السنوية للمصادقة عليه.

ب- ضبط كل القيود الحسابية على مسؤوليته المباشرة وفقا للقواعد المتبعة في مسك الدفاتر الحسابية.

المادة 4 :

يتألف مكتب صندوق التقاعد من :

أ – امين الصندوق.

ب – محاسب لضبط القيود وجباية الرسوم ةطبق على المحاسب الجابي جميع القوانين التي تطبق بحق موظفي المالية لجهة الكفالة المالية وغير ذلك.

ج – موظفين إضافيين يعينون حسب مقتضيات المصلحة.

يحق للمراقبين المعيّنين بموجب المادة 10 من القانون رقم 2002/486 إنتداب محاسب خبير أو أكثر لتدقيق سجلات دفاتر صندوق التقاعد.

الفصل الثاني

في موارد الصندوق والعقوبات

المادة 5 :

تحصّل واردات الصندوق المنصوص عليها في المادة 2 وما يليها من القانون 2002/486 وفقاً لما يأتي:

أ – بموجب إيصالات رسمية يوقعها الموظف المكلف القبض والمنصوص عليها في الفقرة "ب"، من المادة الخامسة من هذا النظام، وذلك بالنسبة الى الواردات الآتية:

- رسم الإنتساب الى الصندوق الذي يستوفي عند تسجيل طبيب الأسنان في جدول النقابة.
- رسم التقاعد الذي يستوفى من جميع أطباء الأسنان قبل 15 أيلول ضمناً من كل سنة.
- النسبة المؤية التقاعدية التي تحسب على أساس قيمة ضريبة الدخل التي تستوفى في مهلة شهر واحد من تاريخ صدور جداول التكليف الأساسية.
- المنح والهبات والإكتتابات وما يوصى به للصندوق.
- الرسم الذي يسدده طبيب الأسنان عند تسجيله شهادته في طب الأسنان وشهادة الإختصاص.

يستوفى من طبيب الأسنان للصندوق التقاعدي:

- رسم يوازي 50% (خمسون بالمئة) من قيمة المعاش التقاعدي الشهري عند تسجيله شهادته الطبية.
- رسم يوازي 50% (خمسون بالمئة) من قيمة المعاش التقاعدي الشهري عند تسجيله كل شهادة إختصاص.

تعدل هذه الرسوم بقرار من الجمعية العامة بناء على إقتراح لجنة إدارة الصندوق بعد موافقة مجلس النقابة.

- رسم خاص بالعيادات المشتركة.

ب – بموجب قيد قيمة الطوابع التقاعدية المباعة بالتفصيل في سجل خاص من دون حاجة الى تنظيم إيصالات بها.

- رسم واحد بالمئة من قيمة ال F.O.B على جميع الأدوية والمستحضرات الطبية التي يستعملها الطبيب حصراً في عيادته والآلات والمعدات المستوردة من الخارج والمتعلقة بطب الأسنان. وذلك بواسطة طوابع أجيز لمجلس نقابة أطباء الأسنان في لبنان – بيروت وطرابلس بإصدراها وبإشراف نقيبي أطباء الأسنان في لبنان – بيروت وطرابلس. تلصق الطوابع على الفاتورة المرفقة بالبيان الجمركي وتختم بخاتم النقابة قبل موافقة وزارة الصحة العامة عليها ولايجوز إخراج البضاعة من الجمرك إذا لم تلصق هذه الطوابع على الفاتورة.
- رسوم العقود المنصوص عنها في قوانين النقابة.
- ما تقرر الجمعية العامة أخذه من أموال صندوق النقابة.
- رسم إعلاني على المنتوجات المتعلقة بصحة الفم والأسنان يحدد بالإتفاق مع السلطات المختصة.
- عائدات أموال الصندوق.

المادة 6:

تحدد لجنة إدارة الصندوق مقدار رسم الطابع المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 2002/486 البند أ، والبند ب من المادة السادسة من النظام الداخلي وتعرضه على مجلس النقابة الذي يحيله بدوره على الجمعية العامة لإقراره. وتلتزم اللجنة بإخضاع رسم الطابع لمصادقة وزيري المالية والصحة في مهلة 15 يوماً من تاريخ إقراره في الجمعية العامة.

المادة 7 :

إن عدم لصق الطابع على الوصفات والتقارير والفواتير وجميع الأوراق الاخرى التي لها علاقة بطب الأسنان والتي يعود تحديدها الى الجمعية العامة يعرّض الطبيب لغرامة توازي خمسين مرة قيمة الطابع يستوفيها الصندوق فور إكتشاف المخالفة.

اذا تكررت المخالفة، يحال الطبيب على المجلس التأديبي.

تعرض على الجمعية العامة الأوراق التي يلصق عليها الطابع كلما دعت الحاجة سنة فسنة.

المادة 8 :

تعرض اللجنة بواسطة مجلس النقابة على الجمعية العامة لإقرار كل الرسوم والواردات المنصوصة في الفقرات ب،ج و د من المادة 2 من القانون 2002/486 وذلك كلما دعت الحاجة الى تعديلها سنة فسنة.

المادة 9 :

إن عدم دفع الرسوم المنصوصة في الفقرات ب،ج و د من المادة 2 من القانون رقم 2002/486 وعند الإستحقاقات العائدة لكل منها، يعرض طبيب الأسنان لمنعه من مزاولة المهنة. تتخذ اللجنة قرار المنع بعد عرضه على مجلس النقابة للموافقة.

الفصل الثالث
السنة المالية وإدارة الحسابات

المادة 10 :

تبدأ السنة المالية لصندوق التقاعد في أول تشرين الأول وتنتهي في 30 أيلول من السنة المالية.

المادة 11 :

تقفل الحسابات في نهاية السنة المالية و تنظم بها ميزانية مرفقة ببيان الإيرادات والنفقات.

المادة 12 :

تناقش الميزانية المالية وتعرض مع صورة عن تقرير لجنة إدارة صندوق التقاعد على مجلس النقابة ثم على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي للمصادقة عليها.

المادة 13 :

تتألف ميزانية صندوق التقاعد من البنود التالية:

1- الميزانية :

1-1 الموجودات :

- العقارات.

- التجهيزات
- المفروشات
- الاصول المالية (اكتتابات) ومايوصى به للصندوق.
- ذمم الأطباء
- الحسابات المالية (مصارف، صندوق.)

1 -2 المطلوبات :

- الإحتياطات.
- ذمم دائنة.

2 - النتيجة :

2-1 الأعباء :

- المدفوعات التقاعدية.
- المطبوعات القرطاسية.
- الإيجار.
- أعباء تأجيرية.
- المساعدات.

2 – 2 الإيرادات :

- إيرادات الطوابع .
- إيرادات الإنتساب.
- إيرادات الإشتراكات السنوية.
- إيرادات التسجيل.
- الهبات.
- المخصصات (ريع المؤتمرات، عائدات النشاطات والإعلانات والرعاية).
- الفوائد المالية.

المادة 14 :
تمسك حسابات صندوق التقاعد اطباء الأسنان وفقاً للأسس المالية وتتضمن المستندات الآتية:
أ- اليومية العامة.
ب- دفتر الأستاذ (حسابات تفصيلية.)
ج- جرد وموازنة.
د – سجل اصول ثابتة.

المادة 15 :
يجب أن ترقم صفائح سجلات المحاسبة وتصدق من مكتب صندوق التقاعد المؤلف وفق المادة 5 من هذا النظام.
المادة 16 :
يمسك لكل طبيب ملف خاص تقيد فيه المبالغ التي يدفعها لصندوق التقاعد بموجب إيصالات تضم نسخة عنها الى الملف.
المادة 17 :
تدون الرواتب التقاعدية في سجل خاص وفي سجل عام مع ذكر أرقام مستندات الدفع الخاصة بها.
المادة 18 :
تنظم بالرسوم المجباة جداول يومية تدون في المحاسبة وفقاً للأصول.

المادة 19 :
تتبع في أعمال البرامج الإستثنائية والمباعيات والمناقصات وطلب العروض الأساليب العامة المنصوص عليها في قانون المحاسبة العامة المطبقة في الدولة أو ما يمكن أن يحل محلها في المستقبل.
المادة 20 :
في كل سنة مالية، على لجنة إدارة صندوق التقاعد إنتداب شركة محاسبة تقوم بتدقيق الحسابات وتقديم تقرير عنها الى لجنة التقاعد، فترفعها الى مجلس النقابة، فيقدمه الى الجمعية العمومية لمناقشته وأخذ الموافقة عليه وتصديقه.
المادة 21 :
تنظم بكل الرسوم والواردات امقبوضة إيصالات رسمية ذات ارومة وأرقام متسلسلة ممهورة بخاتم صندوق التقاعد يوقعها الموظف أو الموظفون المسؤولون المنتدبون من قبل لجنة التقاعد.
المادة 22 :
تصرف الأموال من قبل لجنة التقاعد بموجب إشعارات صرف موقّعة من قبل النقيب وأمين صندوق التقاعد وأمين سر التقاعد.
المادة 23 :
تعتبر أوراق التمغة الخاصة (الطابع الطبي) أوراق ذات قيمة وتراقب عملية الطبع لجنة منتدبة عن لجنة إدارة صندوق التقاعد تحت إشراف مندوب وزارة المالية وفقاً للمادة 12 من قانون التقاعد بموجب محضر رسمي وتسلم مباشرة الى المسؤول على ان تقيد قيمتها حالاً في الحسابات الخاصة فتسدد تدريجياً عند البيع.
المادة 24 :
على لجنة إدارة الصندوق أن تضع في كل سنة موازنة الإعتمادات وهي تشمل:
أ – الوردات الملحوظة بجميع بنودها.
ب – النفقات الإدارية الملحوظة.
ج – الرواتب التقاعدية المقررة والمتوقع تقريرها.
د – تعويض المساعدات المؤقتة والمنح.
هـ – الإحتياطي والوفر الملحوظين.
تصدق هذه الموازنة في الجمعية العامة في إجتماعها السنوي العادي.
المادة 25 :
الغي النظام الداخلي السابق لصندوق تقاعد أطباء الأسنان في لبنان – طرابلس الصادر بتاريخ 1983/09/16 وأبدل به النظام الداخلي الحالي الذي أقرته الجمعية العامة بمقتضصلاحياتها المنصوصة في المادة 27 من القانون رقم 2002/486 " تعديل المرسوم الإشتراعي " رقم 83/133 تاريخ 1983/09/16 " إنشاء صندوق تقاعد أطباء الأسنان " الصادر بتاريخ 2002/12/19.

تمّ تصديق النظام الداخلي لصندوق التقاعد

وزير الصحة العامة
سليمان فرنجية
2004/07/15